

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٤٣ تابع (ب)
--------------------------	--	----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٢٧ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه برئاسة نائب وزير المالية للسياسات المالية والتطوير المؤسسى (ممثلاً لوزارة المالية) ، وعضوية كل من :

١ - رئيس قطاع الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص بوزارة المالية (ممثلاً للوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص بوزارة المالية) .

٢ - رئيس الإدارة المركزية للتشييد والإسكان والمرافق (ممثلاً لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية) .

٣ - رئيس وحدة دراسات الجدوى (ممثلاً لوحدة المشاركة بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية) .

٤ - مساعد وزير التنمية المحلية للتخطيط (ممثلاً لوزارة التنمية المحلية) .

- ٥ - رئيس الإدارة المركزية للمرافق بوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية (ممثلاً لوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية) .
- ٦ - مساعد وزير النقل للتشغيل والموازنات (ممثلاً لوزارة النقل) .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى النواحي الفنية والمالية والقانونية والبيئية لمعاونتها فى أداء أعمالها ، ويجوز لها دعوة ممثلين عن الوزارات المعنية عند مناقشة المشروعات الخاصة بها .
- ويحل رئيس قطاع الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص بوزارة المالية محل رئيس اللجنة حال غيابه .

### (المادة الثانية)

تجتمع اللجنة المشكلة على وفق المادة الأولى من هذا القرار بمقر وزارة المالية عند إعداد مشروعات الخطط السنوية للجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه ، بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة لاجتماعها ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر توصياتها بأغلبية أعضائها الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

### (المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة ، تختص بالآتى:

(أ) تصنيف المشروعات المعروضة على اللجنة من الوزارة المعنية بشئون التخطيط طبقاً للقطاع المنتمية إليه .

(ب) إعداد ملف خاص بمشروعات كل قطاع والتأكد من وجود الدراسات والمتطلبات الخاصة بها .

- (ج) إعداد تقارير فنية بالدراسات اللازمة للموضوعات المعروضة على اللجنة .  
(د) تدوين محاضر أعمال اللجنة .  
(هـ) أية أعمال أخرى تعهد بها اللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها .

### (المادة الرابعة)

- يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ  
(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٣٧ - ٢٠٢٢/١٠/٣٠ - ٢٠٢٢/١٠/٣٠ - ٩٠٩

